

# القرار الإداري : تعريفه - خصائصه - تميزه عن غيره

مفهوم القرار الإداري

الثالثة حقوق - القانون العام -



الأستاذة رحمانى جهاد

# قائمة المحتويات

5	وحدة
7	مقدمة
9	I- اختبار الدخول
13	II- القرار الإداري : تعريفه - خصائصه - تميزه عن غيره
14.....	أ. تعريف القرار الإداري.....
14.....	1. التعريف القضائي.....
14.....	2. التعريف الفقهي.....
14.....	3. تمرين :أختر الجواب الصحيح.....
15.....	ب. خصائص القرار الإداري ( شروط وجود القرار الإداري ).....
15.....	1. القرار الإداري هو عمل قانوني.....
15.....	2. القرار الإداري عمل انفرادي.....
15.....	3. القرار الإداري عمل صادر عن سلطة إدارية.....
15.....	4. القرار الإداري له طابع تنفيذي.....
15.....	5. تمرين :صنف الشروط التالية في مكانها المناسب.....
16.....	6. تمرين :أجب على السؤال التالي :.....
16.....	7. تمرين :أجب باختصار وبدقة.....
16.....	ب. القرار الإداري : التعريف و الخصائص.....
16.....	ت. تمييز القرار الإداري عن غيره.....
17.....	1. التمييز وفقا للمعيار العضوي.....
17.....	2. التمييز وفقا للمعيار المادي ( الموضوعي ).....
17.....	3. التمييز وفقا للمعيار الشكلي ( أي وفق إجراءات صدور العمل ).....
17.....	4. التمييز وفقا لمعيار الرقابة.....
18.....	5. تمرين :أجب باختصار وبدقة على السؤال التالي.....
18.....	6. تمرين :اختر الجواب الصحيح :.....
18.....	7. تمرين :ما هو الجواب الصحيح :.....
18.....	8. تمرين :أي من الأجوبة التالية هو الجواب الأصح.....
21	حل التمارين
27	دليل
29	اعتماد الموارد

## وحدة

في نهاية هذه المحاضرة ( مفهوم القرار الإداري ) سيتحصل الطالب على معرفة جيدة عامة و دقيقة حول مفهوم القرار الإداري من حيث تعريفه و خصائصه و أنواعه و يتمكن من تمييزه عن غيره الأمر الذي سيمكنه من :

- تحديد الخطة المناسبة لإعداد بحثه حول مفهوم القرار الإداري .
- تحديد المصادر و المراجع اللازمة لإنجاز البحث .
- كما سيسهل عليه فهم المحاضرات الموالية كونه سيدرك الأفكار الأساسية في هذه المحاضرة .

و الأهداف الجزئية الخاصة بهذا المحور تتمثل في :

- الوصول إلى إعطاء الطالب تعريف جامع و مانع للقرار الإداري و تحديد خصائص أو عناصر وجوده التي يؤدي تخلف أحدها إلى انعدام القرار الإداري .
- تمييز القرار الإداري و بدقة عن العمل التشريعي و القضائي - من خلال إعمال مجموعة من المعايير - .

# مقدمة

يرتبط القرار الإداري ارتباطا وثيقا بالقانون الإداري ، حيث أن هذا الأخير يهتم بدراسة مواضيع أساسية تتمثل في التنظيم الإداري و النشاط الإداري و المنازعات الإدارية و المسؤولية الإدارية ، و يندرج القرار الإداري ضمن موضوع النشاط الإداري المتجسد في مظاهر الضبط الإداري و المرفق الإداري وفي أساليب قانونية و المتمثلة في العقود و القرارات الإدارية ، و القرار الإداري يعد أهم أساليب مباشرة الوظيفة الإدارية ومظهر من أبرز مظاهر الامتيازات القانونية التي تتمتع بها السلطات الإدارية ، وهو وسيلة الإدارة المفضلة للقيام بوظيفتها لما يحققه من سرعة و فعالية ولما يتمتع به من قرينة الشرعية .

# اختبار الدخول

تتمثل المتطلبات الأساسية اللازمة لمتابعة و فهم هذه المحاضرة فيما يلي :

- نبذة عن القانون ( تعريفه ، أقسامه ... )
- تعريف القانون الإداري و مضمونه و علاقته بالإدارة العامة
- نبذة حول الإدارة العامة ( تنظيمها و نشاطها )
- النشاط الإداري ( أهدافه ووسائله )

و للتحقق من معرفة هذه المفاهيم يتطلب إجراء الاختبار التالي :

## تمرين 1:أجب على السؤال التالي

[ 21 ص 1 حل رقم ]

عرف القانون ؟

## تمرين 2:أجب على السؤال التالي :

[ 21 ص 2 حل رقم ]

ما هي تقسيمات القانون ؟

## تمرين 3:أجب على السؤال التالي :

[ 21 ص 3 حل رقم ]

في أي قسم من أقسام القانون يندرج القانون الإداري ؟

## تمرين 4:أجب على السؤال التالي :

[ 21 ص 4 حل رقم ]

عرف القانون الإداري ؟

**تمرين 5: أجب على السؤال التالي :**

[ 22 ص 5 حل رقم ]

ما هي أهم مواضيع القانون الإداري ؟

**تمرين 6: أجب على السؤال التالي :**

[ 22 ص 6 حل رقم ]

في أي موضوع من مواضيع القانون الإداري يتدرج القرار الإداري ؟

**تمرين 7: صنف ما يلي :**

[ 22 ص 7 حل رقم ]

- 1 الضبط الإداري
- 2 الوصاية الإدارية
- 3 البلدية
- 4 الصفقات العمومية
- 5 المركزية الإدارية
- 6 المرفق العام
- 7 الولاية
- 8 العقد الإداري
- 9 الرقابة الرئاسية
- 10 القرار الإداري
- 11 اللامركزية الإدارية

تنظيم إداري

نشاط إداري

**تمرين 8: اختر الجواب الصحيح**

[ 22 ص 8 حل رقم ]

يعتبر القرار الإداري :

أسلوب من أساليب التنظيم الإداري

أداة من الأدوات المادية للإدارة

وسيلة من الوسائل القانونية للنشاط الإداري

**تمرين 9: املأ الفراغات:**

[ 23 ص 9 حل رقم ]

القانون الإداري هو فرع من فروع \_\_\_\_\_ ، و هو القانون الذي ينظم \_\_\_\_\_ و يضبط نشاطها ، و بهذا فإن المحورين الأساسيين للقانون الإداري هما \_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_ .  
يتميز النشاط الإداري للإدارة بمظهرين هما \_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_ و يمارس النشاط الإداري بواسطة

وسائل مادية و [redacted] ، وهذه الأخيرة قد تكون تعاقدية كالعقد الإداري و قد تكون [redacted] و المتمثل أساسا في [redacted] و الذي يمثل امتياز من امتيازات السلطة العامة ، لشموله على قرينة [redacted]

# القرار الإداري : تعريفه - خصائصه - تميزه عن غيره

14	تعريف القرار الإداري
15	خصائص القرار الإداري ( شروط وجود القرار الإداري )
16	القرار الإداري : التعريف و الخصائص
16	تمييز القرار الإداري عن غيره

نتطرق من خلال هذا المحور لتعريف القرار الإداري قضاء و فقها بغية الوصول لتعريف جامع و مانع ،  
لنستخلص من هذا التعريف خصائص القرار الإداري أو بالأصح شروط وجود القرار الإداري ، ثم ننتقل بعد ذلك  
لعملية تمييز القرار الإداري عن غيره من الأعمال السلطوية و المتمثلة أساسا في العمل التشريعي و  
العمل القضائي .

انظرالقرارات الإدارية (web)"  
القرارات الإدارية

فيديو. webm  
تعريف القرار الإداري

## آ. تعريف القرار الإداري

نسرده التعريف القضائي ثم التعريف الفقهي لنخلص إلى إعطاء تعريف جامع و مانع للقرار الإداري :

### 1. التعريف القضائي

#### تعريف



تعريف المحكمة الإدارية العليا المصرية : " القرار الإداري هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا و جائزا و كان الباعث إليه ابتغاء المصلحة العليا" .

#### نقد

رغم أن هذا التعريف يمكن أن نقول أنه جامع و مانع لكن هناك مجموعة من الانتقادات أو الإشكالات التي يطرحها :

- \* فيه مصطلحات يجب أن تعدل كمصطلح إفصاح" التي تدل فقط على القرار الصريح في حين أن القرار قد يكون ضمنيا أو سلبيا أو صريح .
- \* هذا التعريف خلط بين الأركان ( شروط الصحة ) و الخصائص ( شروط الوجود ) .
- \* مصطلح " بقصد إحداث مركز قانوني " الأصح بقصد إحداث " أثر قانوني " بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني .

### 2. التعريف الفقهي

#### تعريف



عرف الفقيه " فؤاد مهنا " القرار الإداري بأنه : " عمل قانوني انفرادي صادر عن سلطة إدارية و يتمتع بالطابع التنفيذي " .

### 3. تمرين :أختر الجواب الصحيح

[ 23 ص 10 حل رقم ]

من بين التعاريف التالية اختر التعريف الصحيح للقرار الإداري

<input type="radio"/>	القرار الإداري هو كل عمل صادر عن الإدارة العامة يحدث مراكز قانونية
<input type="radio"/>	القرار الإداري هو كل عمل إداري له طابع تنفيذي
<input type="radio"/>	القرار الإداري هو كل عمل قانوني انفرادي صادر عن سلطة إدارية وله طابع تنفيذي

## ب. خصائص القرار الإداري ( شروط وجود القرار الإداري )

ومن خلال التعريف لا نكون أمام قرار إداري إلا بتوفر الخصائص أو الشروط التالية :

### 1. القرار الإداري هو عمل قانوني

أي أنه ليس بعمل مادي و أنه مشروع يحترم القوانين .

### 2. القرار الإداري عمل انفرادي

وهي خاصية تميز القرار الإداري عن العمل التعاقدية ( العقد ) ، أي أن القرار الإداري عمل صادر من جانب واحد أي بالإرادة المنفردة للإدارة .

### 3. القرار الإداري عمل صادر عن سلطة إدارية

فالقرار الإداري يصدر عن الإدارة العمومية و التي نصت عليها المادة 800 من ق إ م إ رقم 09-08 وهي الدولة الولاية البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ، كما يمكن للمؤسسات العمومية الاقتصادية إذا كانت موكلة من الدولة أن تصدر قرارات إدارية وهذا تأسيسا على قضية سونباك سنة 1982 و القانون التوجيهي رقم 01-88 في المادتين 55 و 56 وكذلك قانون الصفقات العمومية في المادة 02 التي كرست معيار المساهمة أو المعيار المالي .

### 4. القرار الإداري له طابع تنفيذي

فالقرار الإداري يحدث أثر قانوني إما بإنشاء مركز قانوني " تعيين موظف " أو يعدل مركز قانوني " ترقية موظف " أو يلغي مركز قانوني " إنهاء مهام موظف " .

### 5. تمرين : صنف الشروط التالية في مكانها المناسب

[ 23 ص 11 حل رقم ]

- 1 أن يكون محل القرار الإداري موجود
- 2 أن يحترم القرار الإداري الشكل و الإجراءات القانونية
- 3 لا بد أن يكون سبب القرار الإداري مشروع
- 4 أن يصدر القرار الإداري عن الإدارة العامة

- 5 أن يصدر القرار الإداري عن الجهة المختصة بإصداره
- 6 أن يكون للقرار الإداري طابع تنفيذي
- 7 أن يكون القرار الإداري عمل قانوني
- 8 أن يكون هدف القرار الإداري تحقيق المصلحة العامة
- 9 أن يصدر القرار الإداري عن الإرادة المنفردة للإدارة

شروط وجود القرار الإداري

شروط صحة القرار الإداري

## 6. تمرين :أجب على السؤال التالي :

[ 23 ص 12 حل رقم ]

لماذا لا يعتبر الرأي الاستشاري قرار إداري ؟

## 7. تمرين :أجب باختصار وبدقة

[ 24 ص 13 حل رقم ]

ماهي النتيجة المترتبة عن تخلف أحد خصائص القرار الإداري

## ب. القرار الإداري : التعريف و الخصائص

مورد\_02.pdf  
وثيقة 1 القرار الإداري : تعريفه و خصائصه

## ت. تمييز القرار الإداري عن غيره

القرار الإداري هو عمل إداري صادر عن سلطة إدارية يجب تمييزه عن أعمال أخرى صادرة عن سلطات أخرى ، أي تمييزه عن العمل التشريعي و العمل القضائي وذلك وفقا لأربع معايير :

طبيعة العمل			
العمل الإداري ( القرار الإداري )	العمل التشريعي ( القوانين )	العمل القضائي ( الحكم القضائي )	
الإدارة العامة + المؤسسات العمومية الاقتصادية ( موكلة أو مساهمة )	السلطة التشريعية ( البرلمان )	السلطة القضائية ( المحاكم )	المعيار العضوي
مجال واسع وحر ( كل ما يخرج عن ما هو عمل تشريعي أو قضائي )	إصدار القوانين طبقا للمادتين 140 و 141 من الدستور	الفصل في الخصومات	المعيار المادي ( الموضوعي )
كقاعدة عامة حر لا يخضع لإجراءات معينة إلا إذا نص القانون في بعض الحالات على خلاف ذلك	إجراءات و مراحل محددة دستوريا ( مبادرة ، مناقشة ، تصويت ، إصدار و نشر )	إجراءات محددة في إ.م ( عريضة ، افتتاح الدعوى ، سير الخصومة ، محاكمة ... )	المعيار الشكلي
رقابة القضاء الإداري	رقابة المجلس الدستوري	رقابة قضائية ( الاستئناف و الطعن بالنقض )	معيار الرقابة

جدول يوضح عملية التمييز بين القرار الإداري و غيره

### 1. التمييز وفقا للمعيار العضوي

فالعمل الإداري ( القرار الإداري ) صادر عن الإدارة كقاعدة عامة وعن المؤسسات العمومية الاقتصادية كاستثناء ، في حين أن العمل التشريعي كأصل صادر عن البرلمان و استثناءا صادر عن رئيس الجمهورية ( الأوامر التشريعية ) و العمل القضائي صادر عن الجهاز القضائي وقد يصدر العمل القضائي عن جهات غير قضائية كمجلس المحاسبة لكنه يعتبر عمل قضائي .

### 2. التمييز وفقا للمعيار المادي ( الموضوعي )

فموضوع العمل التشريعي هو القوانين المحددة في المواد 140 و 141 من الدستور ، و موضوع العمل القضائي هو الفصل في الخصومات أما موضوع القرارات الإدارية مفتوح أي كل ما يخرج عن القوانين و الفصل في الخصومات يدخل في العمل الإداري .

هناك استثناء : قد يكون الفصل في الخصومات عملا إداريا إذا كان في إطار اللجان التأديبية و لجان المصالحة .

### 3. التمييز وفقا للمعيار الشكلي ( أي وفق إجراءات صدور العمل )

العمل الإداري ( القرار الإداري ) لا يخضع في صدوره كقاعدة عامة لإجراءات خاصة أو محددة إلا إذا نص القانون في بعض المجالات أو الحالات على إجراءات معينة وهذا كاستثناء عن الأصل ، أما العمل التشريعي ( القانون ) فيمر بإجراءات و مراحل معينة ( المبادرة ، المناقشة ، التصويت ، الإصدار ، النشر ) ، و كذلك العمل القضائي ( الحكم القضائي ) لا يصدر إلا بعد المرور بمجموعة من الإجراءات ( عريضة افتتاح الدعوى و التكليف بالحضور ثم تبدأ إجراءات سير الخصومة ثم المحاكمة و التداول ثم يصدر الحكم ... )

#### 4. التمييز وفقا لمعيار الرقابة

العمل الإداري يخضع للرقابة القضائية أي لرقابة القضاء الإداري ، أما العمل التشريعي فيخضع لرقابة المجلس الدستوري ، و العمل القضائي يخضع للرقابة القضائية من قبل الجهة التي تعلقو الجهة مصدره الحكم القضائي .

#### 5. تمرين :أحب باختصار وبدقة على السؤال التالي

[ 24 ص 14 حل رقم ]

هل بإمكان المؤسسات العمومية الاقتصادية إصدار قرارات إدارية ؟

#### 6. تمرين :اختر الجواب الصحيح :

[ 24 ص 15 حل رقم ]

هو عمل يخضع للرقابة الدستورية

القرار الإداري

القانون

الحكم القضائي

#### 7. تمرين :ما هو الجواب الصحيح :

[ 24 ص 16 حل رقم ]

هو عمل يخضع في صدوره للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

القرار الإداري

القانون

الحكم القضائي

#### 8. تمرين :أي من الأجوبة التالية هو الجواب الأصح

[ 25 ص 17 حل رقم ]

يخضع لرقابة القضاء الإداري

القرار الإداري : تعريفه - خصائصه - تميزه عن غيره

<input type="radio"/>	القرار الإداري
<input type="radio"/>	القانون
<input type="radio"/>	الحكم القضائي

# حل التمارين

< 1 (ص 9)

القانون هو مجموعة القواعد العامة المجردة المنظمة للسلوك الاجتماعي و العلاقات بين أشخاص المجتمع وهي قواعد ملزمة تنطوي على جزاء .

< 2 (ص 9)

ينقسم القانون إلى قانون عام و قانون خاص ، القانون العام هو القانون الذي ينظم علاقات بين أشخاص تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة ، أما القانون الخاص فهو القانون الذي ينظم علاقات بين الأفراد أو بين الأفراد و الدولة عندما تتعامل كالأفراد دون استعمال سلطتها .

< 3 (ص 9)

القانون الإداري هو فرع من فروع القانون العام .

< 4 (ص 9)

يعرف القانون الإداري على أنه مجموعة القواعد التي تنظم الإدارة العامة و تضبط نشاطها .

&lt; 5 (ص 10)

أهم مواضيع القانون الإداري هي : التنظيم الإداري و النشاط الإداري و هذا الأخير يتناول أهداف النشاط الإداري ( المرفق الإداري و الضبط الإداري ) ، ووسائل ممارسة النشاط ( القرار الإداري و العقد الإداري )

&lt; 6 (ص 10)

تندرج دراسة القرار الإداري ضمن موضوع النشاط الإداري ، حيث أن القرار الإداري هو وسيلة من الوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة العامة لتحقيق أهداف النشاط الإداري سواء المرفق العام أو الضبط الإداري تحقيقا للمصلحة العامة من خلال تلبية الحاجات العامة أو المحافظة على النظام العام و ضمانه .

&lt; 7 (ص 10)

الولاية البلدية اللامركزية الإدارية الوصاية الإدارية الرقابة الرئاسية المركزية الإدارية	تنظيم إداري
المرفق العام الضبط الإداري العقد الإداري الصفقات العمومية القرار الإداري	نشاط إداري

&lt; 8 (ص 10)

أسلوب من أساليب التنظيم الإداري	<input type="radio"/>
أداة من الأدوات المادية للإدارة	<input type="radio"/>
وسيلة من الوسائل القانونية للنشاط الإداري	<input checked="" type="radio"/>

## &lt; 9 (ص 10)

القانون الإداري هو فرع من فروع القانون العام ، و هو القانون الذي ينظم الإدارة العامة و يضبط نشاطها ، و بهذا فإن المحورين الأساسيين للقانون الإداري هما التنظيم الإداري و النشاط الإداري .  
 يتميز النشاط الإداري للإدارة بمظهرين هما المرفق العام و الضبط الإداري و يمارس النشاط الإداري بواسطة وسائل مادية و قانونية ، وهذه الأخيرة قد تكون تعاقدية كالعقد الإداري و قد تكون انفرادية و المتمثل أساسا في القرار الإداري و الذي يمثل امتياز من امتيازات السلطة العامة ، لشموله على قرينة المشروعية

## &lt; 10 (ص 14)

القرار الإداري هو كل عمل صادر عن الإدارة العامة يحدث مراكز قانونية	<input type="radio"/>
القرار الإداري هو كل عمل إداري له طابع تنفيذي	<input type="radio"/>
القرار الإداري هو كل عمل قانوني انفرادي صادر عن سلطة إدارية وله طابع تنفيذي	<input checked="" type="radio"/>

## &lt; 11 (ص 15)

شروط وجود القرار الإداري	أن يكون القرار الإداري عمل قانوني أن يكون للقرار الإداري طابع تنفيذي أن يصدر القرار الإداري عن الإدارة العامة أن يصدر القرار الإداري عن الإرادة المنفردة للإدارة
شروط صحة القرار الإداري	أن يحترم القرار الإداري الشكل و الإجراءات القانونية أن يصدر القرار الإداري عن الجهة المختصة بإصداره لا بد أن يكون سبب القرار الإداري مشروع أن يكون هدف القرار الإداري تحقيق المصلحة العامة أن يكون محل القرار الإداري موجود

## &lt; 12 (ص 16)

الرأي الاستشاري ليس قرار إداري لأنه غير تنفيذي .

< 13 (ص 16)

يؤدي تخلف أحد خصائص القرار الإداري إلى انعدامه وعدم وجوده أصلاً

< 14 (ص 18)

نعم يمكن للمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تصدر قرارات إدارية شريطة أن تكون موكلة من قبل الدولة أو مساهمة مالية  
لأن المؤسسات العمومية الاقتصادية ليست إدارة عامة باستثناء ما نصت عليه المادتين 55 و 56 من القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية رقم 01-88

< 15 (ص 18)

القرار الإداري

القانون

الحكم القضائي

< 16 (ص 18)

القرار الإداري

القانون

الحكم القضائي

< 17 (ص 18)

	<input checked="" type="radio"/>	القرار الإداري
	<input type="radio"/>	القانون
	<input type="radio"/>	الحكم القضائي

# دليل

القرار الإداري ، الإدارة العامة ،  
الإرادة المنفردة للإدارة.7  
صفحة

# اعتماد الموارد

القرارات الإدارية (web) 13 صفحة

الدكتور وائل بندق

تعريف القرار الإداري 13 صفحة

د . عبد الرحمن علي الرئيس

القرار الإداري : تعريفه و خصائصه 16 صفحة

محمد طه حسين الحسيني

جدول يوضح عملية التمييز بين القرار الإداري و غيره 17 صفحة

الأستاذة رحمانى جهاد